

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضة

للاستثمار فى مجالات الآثار ونشر الثقافة الأثرية ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

**قـرـر :**

( المادة الأولى )

يكون وزير الثقافة الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال

العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، وذلك بالنسبة للشركة القابضة للاستثمار

فى مجالات الآثار ونشر الثقافة الأثرية .

( المادة الثانية )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤٢٥ هـ

( الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠٠٤ م ) .

**حسنى مبارك**